



كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عيسى جوي ٣- عبد المهدي صالح حسين ٤- داخل راضي نديوي ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد أحمد ٩- علي حمضي نياب ١٠- فليحي عبد الحسن علي ١١- عبد الحلیم علي حسين ١٢- زكي عبدالله أحمد ١٣- إياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- أميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم /اساتذة واساتذة مساعدين في جامعة البصرة ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد/ اساتذة جامعة القاسم الخضراء - وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمري.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره اسماعيل



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم ان مجلس النواب أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد فيه السن القانونية للإحالة على التقاعد بإكمال (٦٠) ستين سنة واستثنى حملة الالقب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد) من الاحالة على التقاعد حتى اكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة وان النص المذكور قد شرع على عجل وخالف النتائج المرجوة منه، كما أنه يؤدي إلى افرغ الجامعات والكليات والهيئات من الكفاءات وحملة الالقب العلمية ويعد مخالف للمادة (٣٤) من الدستور، اضافة الى أن القانون المذكور قام بتخفيض سن التقاعد لحملة الالقب العلمية من (٦٥) إلى (٦٣) سنة بموجب المادة (١١/أولاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ دون الإشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من ذات المادة من القانون اعلاه والتي نصت على صلاحيات مجلس الجامعة أو الهيئة بتمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لا تزيد على خمس سنوات، مما تسبب في ارباك الجامعات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم الإحالة على التقاعد بسن (٦٣) سنة دون التمديد أم يضاف إليها فترة التمديد المذكورة. لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإبطال وإلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحالة حملة الالقب العلمية للتقاعد لعدم دستوريته. وبعد أن تم قبول الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (١/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، تم تسجيلها بالعدد ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي. اجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٢، أن القانون محل الطعن قد ورد من مجلس الوزراء كمشروع قانون وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وان مجلس النواب قد شرع هذا القانون استناداً إلى الصلاحيات الدستورية الممنوحة له وفق المادة (٦١/أولاً) من الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعين، وإجاب وكيل المدعين بلائحته الإيضاحية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ أن الدفع بأن القانون محل الطعن كان خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب لا يقدر في كون تشريعه كان على عجلة، ولا يحول دون التصدي لبعض نصوصه التي اضررت بالمصلحة العامة ضرراً مباشراً من خلال ما أنتجته من افرار الجامعات والكليات والمعاهد من الكفاءات العلمية، وأن محل طعن موكلية هو الفقرة (ثانياً) من المادة (٢)، الشطر الأول منها الخاص بإحالة أساتذة الجامعات من حملة الالقاب العلمية إلى التقاعد عند إكمال (٦٣) سنة وان الطعن لا يمتد إلى غير تلك الفقرة من القانون. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، عينت المحكمة موعداً للمرافعة ونظر الدعوى، وفي الموعد المحدد حضر وكلاء الطرفين وياشرت المحكمة بنظر الدعوى علناً. كرر وكلاء الطرفين اقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٥/٣٠ موعداً لإصدار الحكم. وفي اليوم المحدد حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعين وتلت المحكمة قرار الحكم علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣

م.ق. ساره اسماعيل



كويتي عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعين واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما اوردته وكلاؤهما في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعين يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على (يكون السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله ٦٣ ثلاثة وستين سنة من العمر) وهو ما يخص المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ واستاذ مساعد) بدعوى مخالفتها المادة (٣٤) من الدستور بالإضافة الى الاسباب المذكورة في ديباجة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدعوى مقبولة من ناحية الاختصاص والخصومة والمصلحة، إذ أنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن كل من المدعين والمدعى عليه اضافة الى وظيفته هما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي، كما أن للمدعين مصلحة من إقامة الدعوى، كونهم من حملة اللقب العلمي (استاذ او استاذ مساعد)، وان التشريع محل الطعن قد طبق على عدد منهم، كما أن التشريع المذكور يراد له أن يطبق على البعض الاخر منهم عند إكمالهم

الرئيس
جاسم محمد عهود

٤

م.ق. ساره اسماعيل

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق

داد كاى باآى ئىبتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

السن القانونية التي حددت للتقاعد، وبذلك تكون دعوى المدعين مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة أن النص التشريعي المطلوب الحكم بعدم دستوريته لم يتضمن أية مخالفة للنص الدستوري الذي أشار إليه وكيل المدعين وهو المادة (٣٤) التي تنص على الحق في التعليم وكفالة الدولة له وتشجيع البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع والابتكار ولأسباب التالية:

١- أن اغلب الدساتير في العالم إن لم يكن جميعها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تتفق على تقييد بعض الحقوق، ويأتي ذلك لأسباب عديدة، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة، على أن يتم ذلك بقانون، أي أن يكون التقييد صادراً عن السلطة التشريعية وإن لا يمس جوهر الحق وهذا ما أكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٦) (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

٢- أن بعض الحقوق ذات طبيعة تجيز تقييدها أو توجب ذلك أحياناً وأن الحق في

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره اسماعيل

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ . ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥ / اتحادية / ٢٠١٩

العمل والذي يتفرع عنه الحق في التوظيف، من الحقوق التي تفرض بطبيعتها وجوب التقيّد بمدة زمنية محددة تنتهي بشكها الطبيعي بالإحالة على التقاعد ولأسباب عدة منها؛ حق الموظف في أن يأخذ قسطاً من الراحة بعد خدمة طويلة ويتمتع بما يتبقى من حياته بشيء من الحرية التي كانت الوظيفة العامة تفرض الكثير من القيود عليها، وكذلك من أجل فتح المجال أمام العناصر الشابة والقدرات الجديدة لتأخذ دورها في الخدمة العامة وتسيير المرافق العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن التقييد الزمني لحق العمل وحق التوظيف يأتي لتفادي تناقص القدرات المعرفية لدى الأشخاص عند التقدم بالعمر ومنع تأثيراتها على الوظيفة العامة التي هي بحاجة إلى ديمومة نشاطها بصورة مستمرة ومتجددة وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال العناصر التي تملك القدرة الجسمية والذهنية العالية التي تتمكن من إدارة المرافق العامة بنشاط وانتظام.

٣- الاصل ان العراقيين متساوون أمام القانون ولكن هذا لا يقتضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونية او قدراتهم او كفاءاتهم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها، وأن المشرع في القانون محل الطعن قد استثنى الفئات المذكورة في الدعوى (الاستاذ والأستاذ المساعد) وميزها عن غيرها تمييزاً إيجابياً من حيث تحديد سن التقاعد إذ جعله إكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر بدلاً عن (٦٠) ستين سنة المقررة لحتمية احالة الموظف على التقاعد عند اكمالها،

٦

الرئيس

جاسم محمد هويد

م.ق. ساره اسماعيل

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئبنتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

مستنداً في ذلك إلى أسباب موضوعية تتعلق بقدرات الأشخاص الحاصلين على تلك الألقاب وكفاءاتهم ومهاراتهم وخصائصهم الذاتية ومراتبهم العلمية بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان استمرار عمل المؤسسات التعليمية بالكفاءة المطلوبة وهذا ما استهدفه المشرع الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور. ٤- إن ما ذهب إليه المدعون من ان النص موضوع الطعن قد تسبب بإرياك الجامعات والكليات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم احالة الاستاذ الجامعي للتقاعد بسن (٦٣) سنة دون التمديد ام يضاف إليها فترة التمديد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١١/ اولاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، فإن هذا القول يفتقر الى سنده القانوني ويتعين الالتفات عنه، لأن ما وصفه وكيل المدعين بالإرياك الذي سببه تطبيق القانون المطعون فيه، لا يمكن ان يكون سبباً للحكم بعدم دستوريته إذ أن الحكم بعدم دستورية النص القانوني يستلزم مخالفة ذلك التشريع لنص او اكثر من نصوص الدستور. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: اولاً: برد دعوى المدعين خير الله عبد الصمد محمد و محمد عيسى جوي وعبد المهدي صالح حسين وداخل راضي نديوي وعادل يعقوب يوسف وعبد الرزاق محمود محمد وعبد السلام غضبان مكي وجاسم محمد أحمد وعلي حمضي نياب وفلحي عبد الحسن علي وعبد الحليم علي حسين وزكي عبدالله أحمد وإياد عبد الوهاب عبد القادر وأميرة كاظم ناصر ونوري عبد النبي ناصر وساجد سعد حسن

الرئيس
جاسم محمد عباد

٧

م.ق. ساره اسماعيل

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠١٩

وخليل اسماعيل محمد وسامي جبر كاظم وهادي ياسر عبود ومهدي عبد الكاظم عبد.
ثانياً: إلزام المدعين بالرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه
رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيان هيثم ماجد سالم وسامان
محسن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق
باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور
جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية
الموافق ٣٠/٥/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سنيان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين